



الضمانات الدولية لحماية الاستثمار الاجنبي دراسة مقارنة بين العراق وإيران والامارات العربية المتحدة

الدكتور محمد حبيبي مُجنده

أستاذ مساعد وعضو هيئة تدريسيين في قسم القانون، كلية القانون، جامعة مفيد، قم، جمهورية إيران الاسلامية.

طالب الدكتوراه ضياء زيدان عزوي

قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة قم، قم، جمهورية إيران الاسلامية

البريد الإلكتروني Email : rafahbaghad@mail.com

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، الضمانات الدولية، حماية الاستثمار، التأمين والمصادرة، تسوية منازعات الاستثمار، الاتفاقيات الدولية.

كيفية اقتباس البحث

مُجنده، محمد حبيبي ، ضياء زيدان عزوي، الضمانات الدولية لحماية الاستثمار الاجنبي دراسة مقارنة بين العراق وإيران والامارات العربية المتحدة، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في
ROAD

Indexed فهرسة في
IASJ

Title: International Legal Guarantees for the Protection of Foreign Investment: A Comparative Study between Iraq, Iran, and the United Arab Emirates

Supervisor: Dr. Mohammad Habibi-Mojandeh

Associate Professor and Faculty Member of the Department of Law,
Faculty of Law, Mofid University, Qom, Islamic Republic of Iran.

Prepared by : PhD Candidate Diaa Zaidan-Azzawi

Department of International Law, Faculty of Law, University of Qom,
Qom, Islamic Republic of Iran.

Keywords : Foreign Investment, International Guarantees, Investment Protection, Nationalization and Expropriation, International Agreements.

How To Cite This Article

Mojandeh, Mohammad Habibi, Diaa Zaidan-Azzawi, Title: International Legal Guarantees for the Protection of Foreign Investment: A Comparative Study between Iraq, Iran, and the United Arab Emirates, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract :

Foreign investment constitutes one of the fundamental pillars of economic development in contemporary States, owing to its significant role in attracting capital, facilitating the transfer of technology and expertise, and promoting economic growth. Given the political, economic, and legal risks that foreign investors may encounter in host States, the need has emerged for the establishment of international guarantees capable of protecting foreign investments and enhancing confidence in the investment environment.

This study aims to examine the international guarantees afforded to foreign investment through an analysis of relevant international agreements and domestic legislation, adopting a comparative approach



between Iraq, Iran, and the United Arab Emirates. The research employs descriptive, analytical, and comparative methodologies to identify the nature of these guarantees and assess their effectiveness in ensuring legal protection for foreign investors.

The study concludes that the provision of adequate legal guarantees—particularly protection against unlawful nationalization and expropriation, guarantees concerning the free transfer of profits and capital, and the availability of effective dispute settlement mechanisms—plays a direct role in attracting foreign investment and strengthening economic stability. The findings further reveal disparities among the jurisdictions under examination regarding the level of protection afforded to foreign investors. The United Arab Emirates demonstrates a comparatively advanced framework characterized by legislative clarity and flexible investment procedures, whereas certain aspects of the legal regimes in Iraq and Iran still require further development to align with contemporary international standards governing the protection of foreign investment.

المستخلص

يمثل الاستثمار الأجنبي أحد المرتكزات الأساسية للتنمية الاقتصادية في الدول المعاصرة، لما يؤديه من دور في جذب رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا والخبرات وتعزيز النمو الاقتصادي. ونظرا لما قد يتعرض له المستثمر الأجنبي من مخاطر سياسية أو اقتصادية أو قانونية في الدولة المضيفة، فقد برزت الحاجة إلى إقرار ضمانات دولية تكفل حماية استثماراته وتعزز الثقة بالبيئة الاستثمارية. يهدف هذا البحث إلى دراسة الضمانات الدولية المقررة لحماية الاستثمار الأجنبي من خلال تحليل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، مع إجراء دراسة مقارنة بين العراق وإيران والإمارات العربية المتحدة. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن لبيان طبيعة هذه الضمانات ومدى فعاليتها في تحقيق الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي. وتوصلت الدراسة إلى أن توفير الضمانات القانونية الكافية، ولا سيما الحماية من التأميم والمصادرة غير المشروعة، وضمان حرية تحويل الأرباح ورؤوس الأموال، وتوفير آليات فعالة لتسوية المنازعات، يسهم بصورة مباشرة في جذب الاستثمار الأجنبي وتعزيز الاستقرار الاقتصادي. كما أظهرت الدراسة تفاوتاً بين الدول محل المقارنة في مستوى الحماية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مع تميز التجربة الإماراتية بوضوح الإطار التشريعي ومرونة الإجراءات الاستثمارية، في حين ما زالت بعض الجوانب التشريعية في العراق وإيران بحاجة إلى مزيد من التطوير لمواكبة المعايير الدولية الحديثة.

المقدمة

أولاً: بيان المسألة

شهدت العقود الأخيرة تزايداً ملحوظاً في أهمية الاستثمار الأجنبي بوصفه وسيلة فعالة لدعم التنمية الاقتصادية وتحقيق النمو المستدام، الأمر الذي دفع الدول إلى التنافس في استقطاب

رؤوس الأموال الأجنبية من خلال توفير بيئة قانونية واستثمارية مستقرة. غير أن المستثمر الأجنبي قد يواجه العديد من المخاطر المرتبطة بالتدخلات الحكومية أو التغييرات التشريعية أو النزاعات القانونية، مما يثير الحاجة إلى ضمانات دولية وقانونية تكفل حماية استثماراته وتحافظ على حقوقه المالية والاقتصادية. ومن هنا تبرز أهمية دراسة الضمانات الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي ومدى كفايتها في تحقيق التوازن بين مصالح المستثمر الأجنبي وحقوق الدولة في ممارسة سيادتها على إقليمها ومواردها.

ثانيا: أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في كونه يتناول موضوعا يرتبط بصورة مباشرة بالتنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات الأجنبية، إذ إن وجود نظام قانوني متكامل لحماية المستثمر الأجنبي يعد من العوامل الأساسية التي تؤثر في قرارات الاستثمار. كما تبرز أهمية الدراسة من خلال المقارنة بين التشريعات العراقية والإيرانية والإماراتية، بما يسهم في الكشف عن أوجه القوة والقصور في هذه التشريعات وإبراز مدى توافقها مع المعايير الدولية المعاصرة لحماية الاستثمار الأجنبي.

ثالثا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي:
ما مدى كفاية وفعالية الضمانات الدولية المقررة لحماية الاستثمار الأجنبي في العراق وإيران والإمارات العربية المتحدة، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين حماية حقوق المستثمر الأجنبي والمحافظة على سيادة الدولة ومصالحها الاقتصادية؟
ويفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

- ١- ما المقصود بالضمانات الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي وما أسسها القانوني؟
- ٢- ما أهم الضمانات الموضوعية والإجرائية التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي في الدول محل الدراسة؟
- ٣- ما مدى انسجام التشريعات العراقية والإيرانية والإماراتية مع المعايير الدولية الخاصة بحماية الاستثمار؟
- ٤- ما أثر الضمانات الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي وتعزيز الثقة بالبيئة الاستثمارية؟

رابعا: منهج البحث

اعتمد البحث المنهج الوصفي لعرض المفاهيم القانونية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والضمانات الدولية المقررة لحمايته، كما اعتمد المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فضلا عن المنهج المقارن لدراسة أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات العراقية والإيرانية والإماراتية وبيان مدى فاعلية كل منها في توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي.

خامسا: خطة البحث

للإحاطة بالموضوع قسمت الدراسة الى خمسة مطالب: أظهر المطلب الأول: الضمانات الاقتصادية، وبيننا في المطلب الثاني: الحماية الأمنية للاستثمارات الأجنبية، أما المطلب الثالث تحدث عن: الحوافز الإعلامية، وفي المطلب الرابع بيننا: الحماية الإدارية، واختص المطلب الخامس في: الضمانات الموضوعية التي تقرها تشريعات الاستثمار.

المطلب الأول: الضمانات الاقتصادية

أولاً : الضمانات الدولية لحماية براءات اختراع المستثمر الأجنبي: أن ما شهده العصر الحديث من زيادة الاستثمارات ومن تقدم واسع في مجال براءات الاختراع والابتكار، أدى إلى زيادة أعباء إدارات البراءة الوطنية التي تفحص الطلبات والإشهار عنها، وبهدف توفير ضمانات قانونية لتلك الاختراعات فلابد من وضع إطار دولي يحمي تلك الحقوق وقد نظمت اتفاقية باريس (اتفاقية باريس: ١٨٨٣م المعدلة) لحماية حقوق الملكية الصناعية، وتعدّ القواعد الموضوعية التي وردت في هذه الاتفاقيات بمثابة الدستور الدولي لحماية براءات الاختراع التي تسمو على قوانين الدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات، بحيث لا يجوز أن تتعارض قوانين تلك الدول مع أحكام هذه الاتفاقيات. وعليه فيجوز للمستثمر الأجنبي الذي يرغب في حماية براءات اختراعه أن يطلب الحماية الدولية بموجب اتفاقية باريس أو ترخيص أو بموجب القوانين الداخلية للدولة المضيفة للاستثمار. ولأن اتفاقية باريس تمثل العمود الفقري لسائر الاتفاقيات الدولية اللاحقة لها والتي اتخذت المبادئ الأساسية لاتفاقية باريس، فقد أسفرت اتفاقية باريس عن ثلاثة مبادئ لحماية حقوق الملكية الصناعية، وعليه فسوف نتناول هذه المبادئ كالتالي.

١- مبدأ المساواة بين رعايا الدول الأطراف: يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى التابعة للاتحاد، فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وبذلك يكون لرعايا تلك الدول نفس الحماية المقدرة لمواطني الدولة من كل مساس بحقوقهم (اتفاقية باريس: ١٨٨٣م، ٢) ويعتبر الشخص تابعاً لإحدى دول الاتفاقية إذا كان متمتعاً بجنسيتها أو مقيماً بها أو يملك منشآت صناعية أو تجارية حقيقية في إحدى هذه الدول ولو كان ينتمي إلى جنسية دولة أخرى ليست عضواً في الاتفاقية ((اتفاقية باريس: ١٨٨٣م، ٣)).

٢- مبدأ حق الأسبقية أو الأفضلية: نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس على هذا المبدأ، فمنحت لكل من أودع وفقاً للقانون طلباً للحصول على براءة اختراع في إحدى دول الاتحاد بحق الأولوية أو الأفضلية له وخلفه العام وموعد الأولوية هو اثنا عشر شهراً يسري ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة.

٣- مبدأ استقلال البراءات: ويقصد بهذا المبدأ أنه لما كانت قوانين كل دولة من الدول مستقلة من الأخرى سواء أكانت طرفاً أم غير طرف في اتفاقية باريس. فإن البراءة الممنوحة في أي دولة تكون مستقلة عن البراءة الممنوحة عن اختراع مماثل في الدول الأخرى من حيث البطلان والسقوط ومدة الحماية العادية وغير ذلك من الأحكام الأخرى سواء أكانت البراءة ممنوحة قبل دخول الدولة كطرف في الاتفاقية المذكورة أم بعد دخولها ونظراً لزيادة الطلبات على براءات الاختراع، فإن المبادئ التي جاءت بها اتفاقية باريس أصبحت غير كافية لتوفير الحماية القانونية للبراءات، مما دفع الولايات المتحدة إلى إبرام اتفاقية أخرى وهي اتفاقية التعاون بشأن البراءات لسنة ١٩٧٠ P.C.T وتوجد أيضاً اتفاقية المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية لسنة ١٩٧٧ O.A.P.I، التي نظمت أحكام الحماية الدولية لبراءة الاختراع (اتفاقية باريس: ١٨٨٣م، ٤).

ومن أبرز الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة: اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية. وقد اعتبرت الاتفاقية حقوق الملكية الفكرية، ومنها براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة الفنية، جزءاً من الأموال والاستثمارات المشمولة بالحماية القانونية. كما ألزمت الدولتين بتوفير معاملة عادلة ومنصفة للمستثمر الأجنبي وعدم اتخاذ إجراءات تعسفية تمس حقوقه الفكرية أو التقنية. كذلك تضمنت الاتفاقية ضمانات تتعلق بالتعويض عند نزع الملكية أو التأميم، مع منح المستثمر حق اللجوء إلى التحكيم أو تسوية المنازعات الاستثمارية.

واتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. أقرت هذه الاتفاقية حماية واسعة للاستثمارات الأجنبية، بما يشمل الحقوق المعنوية والفكرية المرتبطة بالمشروع الاستثماري، ومنها براءات الاختراع والتراخيص التقنية والأسرار الصناعية. كما تضمنت الاتفاقية ضمانات بعدم المصادرة أو نزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفوري، فضلاً عن ضمان حرية تحويل الأرباح والعوائد المرتبطة باستغلال البراءة أو التكنولوجيا محل الاستثمار. وعلى المستوى التشريعي الداخلي، يدعم العراق هذه الحماية من خلال: قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ الذي ينظم حماية الاختراعات وحقوق أصحاب البراءات. كما أن دولة الإمارات تمتلك إطاراً متطوراً في مجال حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، من خلال التشريعات الحديثة والتعاون الدولي في هذا المجال، الأمر الذي يعزز ثقة المستثمر الأجنبي في حماية ابتكاراته التقنية والصناعية. يرى الباحث أن الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين العراق وكل من إيران والإمارات أسهمت في توفير حماية دولية مهمة لبراءات اختراع المستثمر الأجنبي، من خلال اعتبار حقوق الملكية الفكرية جزءاً من الاستثمار الأجنبي المشمول بالحماية. إلا أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بمدى كفاءة التشريعات الوطنية وآليات تنفيذها القضائي والإداري. كما أن التشريع الإماراتي يبدو أكثر تطوراً ووضوحاً في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية مقارنة بالتشريع العراقي والإيراني، الأمر الذي جعله أكثر جذباً للاستثمارات التكنولوجية والابتكارية. لذلك يُستحسن أن يعمل المشرع العراقي على تحديث قوانين الملكية الفكرية وتطوير آليات تسجيل وإنفاذ براءات الاختراع بما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة.

ثانياً : ضمانات حماية ملكية المستثمر الأجنبي الصناعية بدعوى التقليد: إن شركات الاستثمار الأجنبية تعاني من ظاهرة الاعتداء على حقوق ملكيتها الصناعية، وهذه ظاهرة بارزة في الوسط التجاري والاقتصادي، وتحاول معظم التشريعات الوطنية وضع ضمانات لحماية ملكية المستثمر الأجنبي الصناعية (السعدي: ٢٠١٥، ٨٩)، وذلك بوضع عقوبات صارمة لقمع التقليد والقرصنة والغش في إنتاج السلع وتقديم الخدمات حيث أن الاعتراف للمستثمر الأجنبي بحق الملكية الصناعية قد لا يثمر الثمرة المنشودة ما لم تتوافر هناك ضمانات قانونية خاصة للمطالبة بالتعويض من جراء تقليد ملكيته الصناعية وما دامت لحقوق الملكية الصناعية التابعة للمستثمر الأجنبي عدة عناصر منها براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، فإن الاعتداء عليها وتقليدها كذلك يظهر في عدة صور وهي كالآتي:

١-الاعتداء على براءة الاختراع: للمستثمر الأجنبي الحق في التقدم بشكوى على أي فعل من أفعال التقليد المعاقب عليها، ولكن يجب عليه أن يبرهن على صفته في التقدم بهذه الشكوى أي يجب عليه إثبات إنه صاحب براءة أو شهادة يحميها القانون من التقليد، فلا محل للتقدم بالشكوى من التقليد مالم يستند المستثمر الأجنبي إلى اختراع مقترن بالبراءة لأن هذه الوثائق أساسية بالنسبة لدعوى التقليد ويقصد بتقليد الاختراع بأنه القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء أكان هذا الصنع متقناً أم لا بدون موافقة مالك البراءة، ويعتبر التقليد عكس الابتكار، فالمقلد ناقل عن المبتكر (الفار: ٢٠٠٩، ١١٢). ويرى جانب من الفقه هناك مجموعة من المعايير يلزم اتباعها للتمييز بين الاختراع الأصيل والاختراع المقلد (غانم: ٢٠٠٩، ٩٥).

ولقد أجاز قانون براءات الاختراع العراقي لمن كانت ضحية التقليد التقدم بالشكوى وطلب الحجز الاحتياطي على الأشياء المقلدة كما أجاز للمحكمة أن تقرر المصادرة في أية دعوى مدنية أو جزائية متعلقة بالتقليد (قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل: ٤٥ و ٤٦٥).

٢-الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية: إن أي إضافة أو تغيير أو تعديل عن طريق الطبع أو غيرها من الوسائل التي تؤدي إلى تغيير حقيقة الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي بقصد البيع يعدّ جريمة من جرائم الرسم أو النموذج الصناعي يعاقب عليها القانون إلا إذا حصل هذا التغيير أو التعديل بموافقة مالك الرسم أو النموذج الصناعي المسجل، وكذلك تعدّ جريمة قيام المقلد بعرض الرسم أو النموذج الصناعي الذي تم تغيير حقيقته كذباً وزوراً للبيع مع علمه بأن هذا الرسم أو النموذج قد قُلد دون موافقة صاحبه. وعلى كل حال فإن تقدير التقليد للرسم أو النموذج الصناعي يعود لمحكمة الموضوع مع الأخذ بنظر الاعتبار بأوجه الشبه الإجمالي لا بأوجه الاختلاف، كما يجب الاستعانة بخبرة الشخص المختص المعتاد الذي يتعامل في المنتجات ذات الرسم أو النموذج لتحديد أوجه الاختلاف الجوهرية أو الثانوي لبيان وجود التقليد من عدمه.

٣-الاعتداء على العلامة التجارية: إن زيادة أهمية العلامة التجارية في النشاط الاقتصادي على وجه العموم، وفي القطاع التجاري على وجه الخصوص، أدى إلى زيادة صور التعدي عليها، مما دفع الدول التي ترغب في استقطاب الاستثمار الأجنبي إلى وضع قوانين خاصة بالعلامة التجارية تحرم الاعتداء عليها، وإيقاع العقاب على تزويرها وتقليدها ولقد عدت المادة ٣٥ من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل الأفعال التي تعدّ تعدياً على العلامة التجارية (قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل: ٣٥)، وقد أعطى المشرع العراقي في قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل ضمانه لحماية علامة المستثمر الأجنبي التجارية، إذ ألزم المحكمة بأن تأمر بمصادرة المنتجات المخالفة والبضائع وعنوان الشركة ووسائل التغليف والأوراق والبطاقات والملصقات وغيرها التي تحتوي العلامة محل التعدي وبيع وأرباح المنتجات وكذلك الأدوات المستعملة في التعدي (قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل: ٣٥).

وقد أعطى المشرع العراقي ضمانات أخرى للمستثمر الأجنبي مالك العلامة التجارية عند رفع الدعوى المدنية أو الجنائية أو قبل رفعها، وذلك بأن يحصل على أمر من قاضي التحقيق أو من المحكمة المختصة للنظر في القضية باتخاذ الإجراءات الاحتياطية بحجز الآلات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمنتجات والبضائع واسم المحل وغير ذلك من الأشياء التي وضعت عليها العلامة محل التعدي (قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل: ١/٣٧)، كما وقد أقر المشرع العراقي للمستثمر الأجنبي باعتباره صاحب العلامة التجارية تعويضاً عن الأضرار التي قد تلحق به من جراء التعدي على علامته التجارية بمجرد وقوع فعل التعدي (قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل: ٣٨). ثالثاً: ضمانات حماية ملكية المستثمر الأجنبي الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة: إن دعوى المنافسة غير المشروعة هي الوسيلة المعتمدة من المستثمر الأجنبي الذي يمارس نشاطه التجاري أو الصناعي أو الاستثماري للمطالبة بالحماية القانونية إذا كانت حقوقه المعنوية الصناعية غير مسجلة وموضوع اعتداء من قبل الغير، فيجوز له رفعها على أن يكون هو صاحب المصلحة أو المتضرر من الفعل غير المشروع الذي تؤسس عليه دعوى المنافسة غير المشروعة (قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل: ٦). وإن معظم الدول المشجعة على استقطاب الاستثمار الأجنبي قد شرعت قوانين منافسة محلية تمنع المنافسة غير المشروعة في أسواقها المحلية وفي الوقت نفسه تشجيع الاستثمار لجذبه إليها، وهو ما يؤدي إلى زيادة التعاون الدولي في التجارة الدولية، ونظراً لكون العراق مقبل على الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، فقد فتح أسواقه أمام الشركات الأجنبية وخصوصاً الشركات متعددة الجنسية وتشجيعه للاستثمارات الأجنبية المباشرة (شليبي: ٢٠٠٨، ٢٩-٣٠).

وقد اهتمت قوانين التجارة السابقة في العراق بالمنافسة غير المشروعة كقانون التجارة رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ الملغى وقانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى، أما قانون التجارة النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ فلم يتناول تنظيم المنافسة غير المشروعة تاركاً أمر تنظيمها إلى أحكام القانون المدني وللأحكام الخاصة التي وردت بهذا الشأن التي تنطوي على أعمال منافسة غير مشروعة كقانون براءات الاختراع العراقي، وقانون العلامات والبيانات التجارية العراقي (قصير: ٢٠١٤، ٣، ١٦، ١٣٢-١٣٣).

ومع ذلك استدرج المشرع العراقي القصور في قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ حين أصدر قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ وقد نصت المادة ١١ من هذا القانون على حظر أية ممارسات أو اتفاقيات تحريرية أو شفوية تشكل إخلالاً بالمنافسة والاحتكار، إلا أنه أغفل ذكر منافسة التاجر أو الشركة لتاجر أو شركة أخرى بصورة غير مشروعة أو إحداث البلبلة في السوق التجارية ونحوه ولم يهتم هذا القانون بالقطاعين الصناعي والتجاري في العراق كما ولم ينص هذا القانون على أعمال الاعتداء على ملكية المستثمر الصناعية كتقليد الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية (قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠: ١١). ومع ذلك نرى أن الأعمال المشار إليها في المادة ١٠ من هذا القانون قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر ومن ثم يمكن اعتبار الاعتداء على ملكية المستثمر الأجنبي

الصناعية من قبيل المنافسة غير المشروعة (قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠: ١٠).

أما في التشريع الإماراتي، فقد اتجه المشرع إلى توفير حماية متطورة للملكية الصناعية من خلال مجموعة من التشريعات الحديثة المنظمة لحقوق الملكية الفكرية ومكافحة المنافسة غير المشروعة، ومن أهمها: قانون تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١، الذي نظم حماية براءات الاختراع والتصاميم الصناعية ومنح صاحب الحق إمكانية اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أي اعتداء أو تقليد. وزارة الاقتصاد الإماراتية - قانون الملكية الصناعية (قانون تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الاتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٢١، المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١) بشأن العلامات التجارية، الذي وفر حماية قانونية للعلامات التجارية ومنع استعمال أو تقليد العلامة بصورة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو الإضرار بصاحب الحق. وجرم تداول المنتجات المقلدة أو المغشوشة وفرض عقوبات مدنية وجنائية على مرتكبي أفعال التقليد والمنافسة غير المشروعة. بوابة حكومة الإمارات - مكافحة الغش التجاري كما منح المشرع الإماراتي للمستثمر الأجنبي الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بوقف الاعتداءات الناجمة عن المنافسة غير المشروعة، مع إمكانية طلب الحجز التحفظي على المنتجات المقلدة، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق باستثماره، فضلا عن فرض جزاءات مدنية وجنائية بحق المعتدين على الحقوق الصناعية والفكرية (القانون الاتحادي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ لمكافحة الغش التجاري).

أما في القانون الإيراني، فإن حماية الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة تستند إلى: قانون تسجيل الاختراعات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية الإيراني لسنة ٢٠٠٨، الذي نظم تسجيل وحماية براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، ومنح صاحب الحق إمكانية منع الغير من استغلالها أو تقليدها دون ترخيص قانوني وقانون المسؤولية المدنية الإيراني لسنة ١٩٦٠، الذي يقرر حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأفعال غير المشروعة، بما فيها الاعتداء على الحقوق الصناعية والتجارية. والتزامات إيران الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، ولاسيما انضمامها إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي تلزم الدول بتوفير حماية فعالة ضد أعمال المنافسة غير المشروعة وبموجب هذه القواعد، يستطيع المستثمر الأجنبي في إيران المطالبة بمنع تقليد المنتجات أو استغلال العلامات التجارية وبراءات الاختراع بصورة غير قانونية، فضلا عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار الاقتصادية والتجارية التي تلحق باستثماره نتيجة أعمال المنافسة غير المشروعة.

المطلب الثاني: الحماية الأمنية للاستثمارات الأجنبية

إن حماية الاستثمار الأجنبي يقتضي وجود منظومة أمنية ونظام قانوني متطور في الدولة المضيفة من شأنه إرساء الأسس التي تضمن تدفق أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية، بشكل يحقق مصلحتها الوطنية المتمثلة بإنجاز خطوات على طريق النمو الاقتصادي

والاجتماعي، وقد تضمنت قوانين تشجيع الاستثمار مجموعة من المزايا والضمانات، التي تهدف إلى التوفيق بين الاعتبارات المتعارضة (كريمي: ١٩٩٠، ٧٣). حيث لا يوجد مستثمر لا يأبه لوجود خطر، فالاستثمار الآمن من الخطر هو الذي يشكل محور الاهتمام، والاستثمار الفعال هو الذي يتجه إلى حيث يوجد الأمان، وحيث تتم السيطرة على الخطر حيث أن الاستثمار يبتعد عندما تتعرض هذه الدولة أو تلك إلى خطر جسيم، ويغادرها إلى حيث الأمان، وحيث يتحقق الأمن للمستثمر وعائلته ولمشروعه الاستثماري إذ توجد علاقة طردية بين توفر الأمن والاستثمار لأن رأس المال الخاص يوصف بأنه جبان ويبحث عن المناطق الآمنة، فمن الخطر إنشاء استثمارات تتعرض لقدر كبير من الخطر، أو تكون محور نشاط عناصر التهديد والإرهاب الدولية والمحلية، أو أن تكون مستهدفة من جانب عصابات ومنظمات التخريب والتجسس العالمية وبالتالي يتعين توفير الحماية الأمنية للمشروعات الاستثمارية والوقاية لها حتى قبل وأثناء مراحل الإنشاء، وبعد إتمام إنشائها وتشغيلها (حامد: ٢٠٠٨، ٩، ١١).

وتجدر الإشارة إلى أن توفير الحماية الأمنية في العراق، يشكل أهمية كبيرة لدى المستثمرين، وهذا يتطلب أن تقوم الحكومة العراقية بإجراءات واسعة لضبط الأمن وتخفيض معدلات الجريمة، من خلال بناء قوات أمنية مدربة ومجهزة بأحدث الأسلحة للسيطرة وتوفير الحماية الكافية للاستثمارات الأجنبية داخل البلد، وكذلك بناء جيش قوي يستطيع منع تسلل الإرهاب عبر الحدود، والعراق كغيره من الدول العربية التي تحاول تبني سياسة الحماية الأمنية للاستثمارات عبر هيكل منظومة أمن متكاملة وتبادل المعلومات الأمنية لحماية الاستثمار، وإيجاد تشريع ينظم عمل الشركات الخاصة للأمن والحراسة للاستثمارات الأجنبية ونرى أن مسألة توفير الحماية الأمنية للاستثمارات الأجنبية داخل العراق، لا تتحقق فقط بتوفير الحماية الأمنية داخل حدود البلد ووجود قوات أمنية وإنما بوجود جهاز استخباراتي متين له علاقة بالأجهزة الأمنية ذات العلاقة لتوفير المعلومات الأمنية، للكشف عن الخروقات الأمنية المهددة للاستثمار قبل وقوعها، كما إنه يجب تحقيق الحماية الأمنية على الحدود مع بقية الدول عن طريق عقد اتفاقيات دولية مع الدول الأخرى لمنع دخول العناصر الإرهابية والمجرمة المهددة للاستثمارات وتوفير الحماية الأمنية المتبادلة بين الدول (خالد: ١٩٨٠، السنة ٧١، ٢٧٩، ٢٠٤)، كذلك لابد من النص على توفير الأمن الداخلي للبلد قدر الإمكان فضلا عن الأمن الخارجي. فضلا الى تسهيل إجراءات منح تأشيرة الدخول وسفر المستثمر الأجنبي وعائلته حيث إن من أهم الحوافز التي نص عليها المشرع العراقي في قانون الاستثمار النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ للمستثمر ما يأتي "منح المستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين (العدل: ٢٠٠٣، ١٧)، حق الإقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من وإلى العراق" (قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ النافذ: ٥/١٢). لاشك أن تسهيل إجراءات منح تأشيرة السفر للمستثمر الأجنبي وعائلته، تكون حافزا لإقامة المستثمرين الأجانب ورجال الأعمال والخبراء والعمال القادمين من الخارج، للعمل في المشروع الاستثماري داخل العراق، وهذا يتطلب تيسير الإجراءات التنظيمية والإدارية وتذليل العقبات بوجه المستثمرين، وعدم وضع العراقيل والصعوبات في إجراءات الحصول على تأشيرة دخولهم أو خروجهم من وإلى العراق، مما يسهل للمستثمرين

الاشتراك في إدارة وتشغيل مشروعاتهم الاستثمارية داخل العراق بدون قيود الروتين الإداري المعقد، مما يشكل حافزا لجذب المستثمرين، ونرى أن المشرع العراقي حسنا فعل بالنص على منح المستثمرين الأجانب في العراق الإقامة وتسهيل دخولهم وخروجهم كضمانة مهمة لهم، لكن لم يحدد مدة الإقامة، هل هي طيلة مدة بقاء المشروع الاستثماري أو أكثر أو أقل من ذلك (البهجي: ٢٠١٣، ١، ١٧٧).

كما إنه يجب ضمان حصول المستثمرين ورجال الأعمال على تأشيرة الدخول الالكترونية لهم داخل العراق كما تم في الأردن، الذي منح أول تأشيرة الدخول الالكترونية، وتم منح الدفعة الثانية من بطاقة المستثمر الأردني لرجال الأعمال والمستثمرين بمبلغ لا يتجاوز مائة ألف دينار أردني، كما تم إقرار منح إقامة سنوية للمستثمرين العرب والأجانب ونرى أنه من الأفضل أن يتم النص على أن تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار وبالتنسيق مع هيئات الأقاليم والمحافظات بإصدار بطاقة المستثمر لتيسير على المستثمرين إجراءات السفر والدخول من وإلى العراق، كما أنه يجب العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية بين العراق وغيره من الدول، من أجل تيسير إجراءات الحصول على الفيزا وتأشيرة السفر للمستثمرين ورجال الأعمال في سبيل التعاون فيما بين الدول من أجل تسهيل عمل المستثمرين وتذليل الصعوبات وتجهيز المستثمرين من خلال إيجاد آلية لتيسير الإجراءات التنظيمية بهدف تسهيل انتقال المستثمرين بين هذه الدول كذلك العمل على تسهيل انتقال المستثمر الأجنبي داخل إقليم الدولة، من خلال التعاون والتنسيق بين الهيئة الوطنية للاستثمار في بغداد والهيئة الوطنية للاستثمار في الأقاليم والمحافظات من خلال العمل على تقديم الأفضل في المجال الإجرائي للمستثمر الأجنبي والعاملين معه، وسهولة الحصول على تأشيرات الدخول والخروج والإقامة (شهاب: ١٩٨٣، ٢٩، ٢٣).

المطلب الثالث: الحوافز الإعلامية

اتجهت الدول ومنها العراق إلى اتباع عددٍ من السياسات على المستويين الكلي والقطاعي لتحسين مناخ الاستثمار وجذب المستثمرين ومنها الحوافز الشعبية عن طريق سياسة الترويج المستهدف للاستثمار وذلك باستخدام المواد الترويجية لجذب نوع أو نشاط معين من الاستثمار، مثل الاستثمار في المجالات مرتفعة التقنية أو تلك الموجهة للتصدير، كذلك انشاء وكالات لترويج الاستثمار، وإقامة مكاتب لها تنتشر في مختلف دول العالم للترويج لفرص الاستثمار، والعراق منذ عام ٢٠٠٣ يسعى لتنشيط حركة الاقتصاد والترويج للاستثمار الأجنبي، واعتماد الرسائل الإعلامية الجاذبة والمطمئنة للمستثمر الأجنبي ويواصل جهوده لاستقطاب مشاركة كبار المستثمرين والبنوك في مسيرة إعادة الإعمار والبناء، وتحقيق النمو الحقيقي وخلق فرص العمل وذلك من خلال التوعية المجتمعية لدور الاستثمارات الأجنبية، وإبراز تقبل المجتمع للمستثمر الأجنبي والاستثمارات الأجنبية، فبصدور قانون الاستثمار العراقي النافذ وتشكيل هيئة الاستثمار، وعقد المؤتمرات، والمعارض الترويجية، وإنشاء المناطق الحرة خطوة في سبيل التطوير وجذب الاستثمار الأجنبي إلى العراق (الحياي: ٢٠١٣، ٣، ٩).

لذلك يجب على العراق لكي يكون في مصاف الدول المضيئة والجاذبة للاستثمارات الأجنبية كبقية الدول المتقدمة في هذا المجال، أن يكون هناك رسم صورة جيدة عن الوضع الاقتصادي

في العراق، وذلك عن طريق الإعلان والدعاية من خلال وسائل الإعلام العامة والمتخصصة، والمشاركة في المعارض واستقبال بعثات الاستثمار من البلدان المصدرة لرؤوس الأموال، بالشكل الذي يجعل لدى المستثمرين، انطباعاً أفضل عن واقع البلد المضيف للاستثمار (أحمد سلمان شهاب السعداوي: ب ت، ٨، ٩، ٢٠٨). كذلك الدعوة المباشرة للمستثمرين بالاستثمار داخل البلد من خلال الحملات البريدية المباشرة وبعثات الاستثمار المتخصصة أو من خلال الندوات الإعلامية وتوعية المجتمع بأهمية الاستثمارات الأجنبية كذلك باعتبارها إحدى الحوافز الشعبية في تعزيز الثقة بدور الاستثمارات الأجنبية في كسب إيرادات العملة الأجنبية للبلد، وهذا ما سنتناوله في التالي:

أولاً : اعتماد الرسائل الإعلامية الجاذبة والمطمئنة للمستثمر الأجنبي: لا يخفى على أحد أن تشجيع واستقطاب الاستثمار الأجنبي لا يقوم فقط على تحسين المناخ الاستثماري، من خلال تطوير بدائل قانونية ومؤسسية مساعدة وضامنة لهذا الاستثمار إضافة إلى توفير الفرص الاستثمارية المواتية، وإنما أيضاً على الإعلام الذكي الذي يعمل على ترويج المناخ الاستثماري والفرص الاستثمارية المتاحة (أبو زكي: ٢٠٠١، ١، ٢٩٩)، وعلى توفير جميع المعلومات والبيانات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والسياسية التي تسمح للمستثمر بتكوين صورة واضحة لجميع العراقيل المحيطة بالفرص الاستثمارية وتوضيح المخاطر الاستثمارية أو تساعد على إزالة المخاوف بشأنها وتطمئن المستثمر الأجنبي على البيئة الاستثمارية للبلد المضيف، إذ إن نقص الحملات الإعلامية والترويجية الجيدة وتجاهل الدور الكبير الذي يمكن أن تمارسه المكاتب الإعلامية في الخارج للتعريف بقانون الاستثمار والإعلان عن الحوافز والمزايا والتسهيلات التي يمكن أن تجذب المستثمر الأجنبي، ويستفيد منها المستثمر من جراء الاستثمار في ذلك البلد يمكن أن تؤثر في تحفيز الاستثمار الأجنبي واستقطابه. وفي العراق يجب وضع برامج الترويج لمشاريع الاستثمار في مناطق العراق المختلفة لجذب المستثمرين وتنفيذها، ويتم الترويج لمشاريع الاستثمار من خلال عقد المؤتمرات الاستثمارية في داخل العراق وخارجه والقيام بزيارة بعض الدول لشرح الحوافز والضمانات التي يقدمها قانون الاستثمار للمستثمرين وإطلاعهم على عناصر المناخ الاستثماري في العراق وعلى الفرص الاستثمارية المتاحة (البصري: ٢٠٠٧، ١١، ٧٣)، ونلاحظ أنه لا يزال الترويج للمشاريع الاستثمارية في العراق دون المستوى المطلوب، فلا يمكن الاكتفاء بما تقوم به هيئة الاستثمار الوطنية بنشر ثقافة البيئة الاستثمارية العراقية، من خلال وسائل الإعلام أو من خلال مطبوعاتها الشهرية، أو من خلال موقعها الإلكتروني، والذي تتوفر فيه بعض البيانات والمعلومات المهمة عن الفرص الاستثمارية في العراق، بل إنه يجب اعتماد الرسائل الإعلامية الجاذبة للمستثمر الأجنبي، وذلك عن طريق صياغة برامج لترويج المشروعات المستهدفة للاستثمار فيها، من خلال تكثيف جهود التعاون مع المنظمات الدولية التي لها دور في عملية الترويج الاستثماري، مثل الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التابعة للبنك الدولي (محمود: ب ت، ٢٤، ٨٠، ٢٩٧)، كذلك يمكن الترويج للمشاريع الاستثمارية عن طريق المندوبين، الذين يقومون في هذا الإطار بزيارات إلى بعض الدول المصدرة لرأس المال بقصد إقناع المستثمرين بالاشتراك في المشروعات الاستثمارية أو تمويلها، وكذلك الملحقين التجاريين

للسفارات التي تقوم بالدور نفسه، وأيضا يعتبر من الوسائل الترويجية للمشاريع الاستثمارية، الإكثار من المؤتمرات واللقاءات التي تُعدّ جهازا للترويج على المستوى الإقليمي والعالمي، وما يقوم به رجال الأعمال من الزيارات الاستكشافية وجمع المعلومات، تعتبر من وسائل الترويج للاستثمار داخل العراق وخارجه، كذلك إن إنشاء مكاتب ترويج للأشطة الاستثمارية من خلال مكاتب التمثيل التجاري في مختلف دول العالم يُعدّ وسيلة مهمة من وسائل الترويج الاستثماري.

ونرى أن الهيئة الوطنية للاستثمار في العراق على الرغم من أهميتها في وضع برامج الترويج للمشاريع الاستثمارية في العراق (قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦: ٩)، إلا أنه لا بدّ من التنسيق مع المنظمات الاقتصادية العراقية، لغرض الاستفادة من قاعدة البيانات التي تتوفر لديها من أجل الترويج للاستثمار في العراق، وعقد لقاءات للهيئة الوطنية للاستثمار مع سفارات الدول الأجنبية المتواجدة في العراق لشرح حوافز قانون الاستثمار والتعرف بالفرص الاستثمارية المتاحة في الاقتصاد العراقي، وفي هذا السياق تمت ترجمة قانون الاستثمار ونظام الاستثمار والتعليمات التنفيذية إلى أكثر من لغة أجنبية (الهيئة الوطنية للاستثمار دائرة العلاقات والترويج والإعلام)، كما إنه تم الاعتماد على استخدام وسائل الاتصال الحديثة، ومنها البريد الالكتروني في إرسال النشرات التعريفية بالاستثمارات والبيانات الصحفية، والتشريعات المستخدمة الخاصة بها وبشكل دوري وفوري للمستثمرين.

ثانيا: إشعار المستثمر الأجنبي بقيمة استثماراته على المستوى الوطني: أغلب الدول التي نجحت في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، قد عملت على نشر الثقافة الاستثمارية من خلال توعية مواطنيها بأهمية الاستثمار وضرورته في تقدم البلد ورفاهيته، وفي هذا السياق فقد عملت دول العالم على إيجاد بيئة صديقة للمستثمر المحلي والأجنبي، وحثّ المواطنين على تقديم التسهيلات للمستثمرين والتعاون معهم (الشيبي: ٢٠٠٩، ٢٥٣٨).

لذا فإن تهيئة الدول المضيفة لمجتمعاتها وإيجاد بيئة اجتماعية وثقافية مناسبة، يؤثر إيجابا على قرار المستثمر ويسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية ولا بدّ من إبراز تقبل المجتمع للمستثمر الأجنبي والاستثمارات الأجنبية، من خلال بيان أهمية الاستثمار الأجنبي للمجتمع العراقي (العقبي: ٢٠١١، ١٩، ٤٥)، حيث يحقق جملة من المنافع الاقتصادية الضرورية للانطلاق بقوة نحو تحقيق التنمية للبلد، حيث تمثل هذه الاستثمارات مصادر مهمة للموارد المالية الخارجية اللازمة لعملية التنمية فضلا عن مساهمتها في نقل الخبرة والمعرفة والتكنولوجيا وقدرتها على أن تكون مدخلا إلى السوق الإقليمي والعالمي (عاشور: ٢٠٠٩، ٦)، وإبراز أهمية الاستثمار الأجنبي في المجتمع في كسب إيرادات العملة الأجنبية (علوان: ٢٠٠٩، ٣٦٢-٣٦٣)، وفي تحسين ميزان المدفوعات للدولة المضيفة وكذلك الاستفادة من المهارات العالية والتقنية المتقدمة التي تنقلها الشركات المستثمرة إلى الدولة المضيفة، وتسهم هذه الاستثمارات في تغيير هيكل السوق المحلي، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المنافسة فيما يخدم المستهلك الوطني، ويساعد الاستثمار الأجنبي في تنمية وخلق روح الابتكار في مواطني الدولة المضيفة، ويسهم في خفض حدة البطالة بما يوفره من فرص عمل لمواطني الدولة المضيفة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (مصحب: ٢٠٠٢، ٩٤)، وفتح الأسواق العالمية أمام المنتجات الوطنية، كل هذه الأهمية

للاستثمار الأجنبي والمستثمر الأجنبي إذا ما تم بيانها للمجتمع بكافة الوسائل فإنها ستزيد من تقبل المجتمع للمستثمر الأجنبي الوافد والاستثمارات الأجنبية الوافدة، وتصبح أحد أهم الحوافز الشعبية المهمة في استقطاب الاستثمار الأجنبي إلى داخل العراق.

المطلب الرابع: الحماية الإدارية

أولاً: توفير المعلومات الإدارية للمستثمرين: تعمل الدول التي ترغب في جذب الاستثمار والمستثمرين إليها بتبسيط كافة الإجراءات الإدارية وتسهيل تزويد المستثمر ببيانات دقيقة ومعلومات موثوق بها عن الظروف الاقتصادية والاستثمارية فيها، كي يستطيع اتخاذ القرار بالاستثمار في الدول التي توفر هكذا ميزة في ضوء المعلومات الدقيقة التي تقدمها (الهيئة الوطنية للاستثمار، توفير المعلومات الإدارية للمستثمرين)، ويقصد بتوفير المعلومات "تعريف المستثمر الأجنبي بأهم الفرص المتاحة ونوعها والقطاعات الرئيسية المراد تنميتها وتوفير البيانات والخرائط الاستثمارية التي توضح له أرقام وبيانات عن الاقتصاد الوطني ومعدل النمو الاقتصادي، وبيان الضمانات والحوافز والتسهيلات الممنوحة له". وهكذا نلاحظ أن العديد من الدول أناطت مهمة تقديم المعلومات للمستثمرين الأجانب والترويج لفرص الاستثمار المتاحة بهيئات الاستثمار المنشأة بموجب قوانين الاستثمار (السلام: ٢٠٠٢، ٤٠٥).

هذا وقد أناط قانون الاستثمار النافذ في العراق بالهيئة الوطنية للاستثمار، تقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين إضافة إلى وضع برامج الترويج الاستثماري في العراق، إذ نص القانون على ما يأتي "تهدف الهيئة إلى تشجيع الاستثمار من خلال العمل على ما يأتي... رابعاً- تقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين وإصدار النشرات الخاصة بذلك. خامساً- وضع برامج لترويج الاستثمار في أنحاء العراق المختلفة لجذب المستثمرين وتنفيذها" (قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦: ٤ و ٥). لذلك فإن دور هيئة الاستثمار كبير، حيث تكون حلقة وصل بين المستثمرين والمشاريع الناجحة التي تتعلق بالاحتياجات الضرورية للعراق والتي تضمن البيئة المناسبة لدخول المستثمرين إليها، ونرى أنه من أجل تعريف المستثمرين بالضمانات والحوافز والمشاريع المتاحة داخل العراق، فإنه لا يجب فقط الاعتماد على دور هيئة الاستثمار، بل العمل على توفير المعلومات للمستثمرين بالدقة والسرعة المطلوبة، عبر إنشاء شبكة معلوماتية كبيرة تتصل بجميع المنظومات الالكترونية لجميع الدول، لغرض جذب المستثمرين ورجال الأعمال. وهذا فضلاً عن تفعيل دور شركات تسويق تعمل للترويج للمشاريع الاستثمارية داخل العراق والعمل بما يسمى بالحكومة الالكترونية في أتمتة جميع المعلومات والبيانات الدقيقة بين الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم لمواكبة التطور في الدول التي تسعى إلى المنافسة وجذب الاستثمار الأجنبي إليها كل هذا فضلاً عن الوسائل التقليدية لنشر ثقافة الاستثمار في البيئة الاستثمارية العراقية (موسوعة العراق).

ثانياً: الحجز الإداري للمشاريع الاستثمارية: يقصد بالحجز الإداري، هو مجموعة الإجراءات التي ينص عليها القانون، والتي بموجبها تخول الحكومة أو الأشخاص المعنوية العامة حجز أموال مدينتها أو بعضها، ونزع ملكيتها استيفاء لحقوقها التي يجيز القانون استيفاءها بهذا الطريق،



فالحجز الإداري هو الحجز الذي توقعه الحكومة والهيئات العامة على المنقولات أو العقارات المملوكة للمدين نظير الأموال المستحقة على المستثمرين، وهذا الحجز يقوم بإجراءاته موظفون إداريون (مليجي: ٢٠٠٨، ١٤).

وهناك من يعرف الحجز الإداري، بأنه مجموعة من القرارات والأوامر الإدارية التي تصدر من جهة الإدارة بفرض الحجز على أموال مدينها وبيعها استيفاء لحقوقها التي يجيز القانون اقتضاءها بالطريق الإداري (أبو الوفا: ١٩٨٢، ٨، ١٨٦٩). والحجز الإداري هو الحجز على أموال المشروع الاستثماري ومنع المالك من التصرف في المال المحجوز عليه حتى يؤدي ما عليه من التزامات للغير (محمد كامل ليلة: ب ت، ١، ٢٠٦).

من التعريفات السابقة للحجز الإداري يتضح لنا بان الحجز الإداري هو طريق إداري لتحصيل حقوق الحكومة لدى الأشخاص المدينين، عن طريق إصدار قرار إداري يصدر من جهة الحكومة يقوم مقام السند التنفيذي، ويعتبر المال الذي ورد عليه الحجز محجوزاً دون غيره من أموال المدين، أي ما يذكر في محضر الحجز في المنقول، إلا أن خطورة الحجز الإداري تكمن في أن الحكومة تعتبر خصماً وحكماً في نفس الوقت لأنها تقتضي حقها بنفسها، فهي دائنة وهي السلطة التي تقوم بالتنفيذ في آن واحد. ويتصف الحجز الإداري بصفات عدة منها: أن من ينفذه هم الموظفون الإداريون بالحكومة، وهو حجز ذو طبيعة إدارية، وأنه يعتبر امتيازاً للإدارة العامة لتمكينها من تحقيق وظيفتها العامة، وكذلك ليس لغيرها من الدائنين حق الحجز الإداري على أموال المدين، وبذلك تكون الإدارة العامة هي طالب التنفيذ نفسه، ويعتبر صورة من صور اقتضاء الدائن حقه لنفسه (والي: ١٩٨٠، ٣٩٩، ٦٥٥).

أما الغاية أو الهدف من نظام الحجز الإداري، هو تمكين الإدارة من استيفاء حقوقها من المدينين. بإجراءات سريعة بحجة عدم تعرض هذه الحقوق للضياع، وروعي في هذا الحجز مصلحة الحكومة بل استهدف تغليب مصلحتها على مصلحة المدين المنفذ ضده استثناء من الأصل العام، وامتياز ممنوح للإدارة. فالإدارة العامة تجعل نفسها خصماً وحكماً ومنفذاً في وقت واحد، فهي تحجز بنفسها على أموال المدين بمقتضى دين تحدده هي ولا يشترط صدور حكم أو أمر من القضاء به، أو وجود أي سند تنفيذي آخر، وهي تنفذ بإجراءات بسيطة وسريعة، وتقتضي أولاً من المدين ما تتصور أنه حقها وعليه هو بعدئذ أن شاء أن يعترض، إذ هي الأقوى وهي صاحبة السلطة، ويبيدها سلاح الحجز الإداري تستخدمه كما تشاء بحجة المحافظة على الأموال العامة والمصلحة العامة (فتحي عبد الصبور: ٢٠١١، ٤٥٦).

أما على مستوى الدساتير فقد أكد دستور جمهورية العراق النافذ في المادة ٢٣ منه، على أن تكون حقوق الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون، انطلاقاً من مبدأ تكفل الدولة لتشجيع الاستثمار، إذ تطرقت المادة ٢٦ منه على أن تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون. ألا أن الدستور لم يتطرق إلى الحجز الإداري في نصوصه وإنما اكتفى بحماية الملكية الخاصة بشكل عام وتكفل تشجيع الاستثمارات بشكل خاص.

يقابل ما ورد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولا سيما المادة ٢٣ الخاصة بحماية الملكية الخاصة، والمادة ٢٦ المتعلقة بتشجيع الاستثمار، الدستور الإماراتي حماية الملكية الخاصة في المادة ٢١ التي نصت على "الملكية الخاصة مصونة، ويبين القانون القيود التي ترد عليها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقا لأحكام القانون، وفي مقابل تعويض عادل"، كما أشار الدستور الإماراتي إلى دعم النشاط الاقتصادي والاستثماري في المادة ٢٤ (الدستور الإماراتي الاتحادي رقم السنة ١٩٧٢ المعدل في ٢٠٢٥: ٢١ و ٢٤)، ويُفهم من هذا النص أن المشرع الدستوري الإماراتي اعتمد مبدأ تشجيع الاستثمار والقطاع الخاص بوصفه ركيزة للتنمية الاقتصادية.

أما في دستور جمهورية إيران الإسلامية إذ جاء المقابل الدستوري لحماية الملكية الخاصة في المادة ٢٢ من الدستور الإيراني التي نصت على: "كرامة الإنسان وحياته وماله وحقوقه ومسكنه وعمله مصونة إلا في الحالات التي يجيزها القانون" (الدستور الإيراني ١٩٧٩ المعدل في ١٩٨٩: ٢٢)، كما تضمن الدستور الإيراني مبادئ اقتصادية تشجع النشاط الاقتصادي والاستثمار من خلال المواد المتعلقة بالنظام الاقتصادي ودعم القطاعين العام والخاص، ولا سيما ما يتعلق بتحقيق التنمية الاقتصادية ومنع الإضرار بالاقتصاد الوطني، وإن لم يرد نص صريح مطابق لعبارة "تشجيع الاستثمار" الواردة في الدستور العراقي.

كما يرى الباحث أن الدستور العراقي قد تبنى اتجاها دستوريا حديثا من خلال الجمع بين ضمان حماية الملكية الخاصة وتشجيع الاستثمار في نصوص دستورية صريحة، الأمر الذي يعكس إدراك المشرع لأهمية الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية وإعادة بناء الاقتصاد الوطني ويلاحظ الباحث وجود تقارب واضح بين الدستور العراقي والدستور الإماراتي، إذ إن كليهما أكدا صراحة حماية الملكية الخاصة وعدم نزعها إلا للمنفعة العامة وبمقابل تعويض عادل، فضلا عن تبني سياسة اقتصادية تقوم على دعم النشاط الاستثماري والقطاع الخاص. ويبدو أن التنظيم الإماراتي أكثر وضوحا في ربط الاستثمار بالتنمية الاقتصادية والرخاء العام.

أما الدستور الإيراني، فرغم تأكيده حماية الأموال والحقوق الخاصة، إلا أنه اتجه إلى ربط تلك الحماية بالإطار القانوني والمصلحة العامة ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي المستمد من طبيعة النظام الاقتصادي الإيراني، لذلك جاءت نصوصه أقل صراحة في موضوع تشجيع الاستثمار الأجنبي مقارنة بالدستورين العراقي والإماراتي. وعليه، يرى الباحث أن النصوص الدستورية العراقية تحتاج إلى تعزيز تشريعي وتطبيقي يضمن الاستقرار القانوني للمستثمر، من خلال: توسيع الضمانات الدستورية الخاصة بحماية الملكية والاستثمار، وتقليل القيود الإدارية التي قد تؤثر في البيئة الاستثمارية، وربط تشجيع الاستثمار بمبدأ الأمن القانوني والقضائي، بما يساهم في جذب رؤوس الأموال وتحقيق التنمية المستدامة. والحقيقة أن مثل هذه الأحكام ليس مكانها الدستور وإنما يكفي فيه بتقرير الحماية بصفة عامة ويحال للتشريعات العادية لتنظيمها بالتفصيل.

أما على مستوى التشريعات، فقد أشار المشرع العراقي (قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧: ١/٥)، على إذا لم يدفع الدين عند انتهاء مدة الإنذار، فيصدر المخول

(قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦: ٢)، بتطبيق القانون قرارا بحجز أموال المدين المنقولة، بما يعادل مقدار الدين. في حين تبنت التعليمات بالعدد ٩ لسنة ١٩٧٩ لتنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية طريقة وإجراءات الحجز على أموال المدين إداريا إذ نصت المادة ٢ الفقرة ١ إذا انتهت مدة الإنذار ولم يسدد المدين المبلغ المترتب بذمته أو يتقدم بتسوية مقبولة، يصدر الموظف المخول قرارا بحجز أمواله المنقولة وذلك بما يعادل مقدار الدين.

أما المادة ٦ الفقرة ١ من التعليمات اشارت إلى جواز حجز إيراد العقار، إذ نصت على يجوز حجز إيراد العقار بما يعادل مقدار الدين، ويعتبر المستأجر ملزما بدفع البديل إلى الدائرة الحائزة، اعتبارا من الشهر الذي يلي تاريخ تبليغه بوقوع الحجز. في حين أشارت المادة ١٠ الفقرة ١ من التعليمات إلى جواز حجز أموال المدين غير المنقولة العقارات، إذا لم تكن للمدين أموال منقولة يمكن حجزها وبيعها لقاء الدين، أو كانت تلك الأموال لا تكفي قيمتها لسداد الدين، جاز للموظف المخول بتطبيق القانون طلب حجز أموال المدين غير المنقولة [العقارات] وبيعها (قانون تحصيل الديون الحكومية بالعدد ٩ لسنة ١٩٧٩: ١/٦ و ١/١٠).

وبالاطلاع على تعليمات تنظيم وضع اليد على المال المملوك لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بالعدد ٤ لسنة ٢٠٠٢، إذ تطرقت هذه التعليمات إلى المقصود بالمال المنصوص عليه في القرار أعلاه وإلى إجراءات وضع اليد والحجز عليه، فقد نصت المادة ١ الفقرة أولا من التعليمات "يقصد بالمال المنصوص عليه في القرار المرقم ٢٢٧ في ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠١"، كل مال منقول أو غير منقول مملوك لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وينقرر وضع اليد عليه وفقا للقوانين والقرارات والأوامر الصادرة من الجهات المختصة. أما الفقرة ثانيا يقصد بوضع اليد على المال كل تصرف يخرج فيه المال من حيازة مالكه أو حائزه بإجراء يتخذه موظف أو مكلف بخدمة عامة بحكم وظيفته أو تكليفه، بما في ذلك حجز المال أو وضع إشارة عدم تصرف به في السجل الرسمي. في حين أشارت المادة ٦ الفقرة ثانيا من التعليمات إلى إجراءات وضع اليد والحجز على العقارات إذا كان المال الذي وضعت عليه اليد غير منقول، فعلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو اللجنة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمفاتحة دائرة التسجيل العقاري المختصة لوضع إشارة الحجز عليه في السجل العقاري (تعليمات تنظيم وضع اليد لتنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد ٢٢٧ لسنة ٢٠٠١ بالرقم ٤ لسنة ٢٠٠٢: ٧).

في حين أشار قانون الشركات العراقي النافذ إلى جواز الحجز من جهة مختصة، ولم يحدد تلك الجهة هل كانت إدارية أم لا؟ وذلك من خلال نص المادة ٧٢ / الفقرة/ أولا، "يجوز حجز الأسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المساهمة المحدودة تأمينا واستيفاء الدين على مالها على أن يؤشر قرار الحجز الصادر عن جهة مختصة في سجل خاص لدى الشركة، ولا ترفع إشارة الحجز إلا بقرار من جهة مختصة" (قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧: ٧٢/أولا).

أما قانون الكمارك العراقي النافذ، فقد تطرق إلى إجراءات الحجز الإداري في نص المادة ٢٣٥ / الفقرة/ ثانيا، يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المدير العام حجز ما يكفي من أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب المنقولة وغير المنقولة ضمنا لاستيفاء الرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات وفق أحكام القانون (قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤: ٢٣٥/ثانيا)،

وبالرجوع إلى التعريفات في المادة ١ من القانون نجد أن المقصود بالوزير، هو وزير المالية، أما المقصود بالمدير العام فهو مدير عام الهيئة العامة للكمارك.

من كل ما سبق يمكن القول بان هذه القرارات الإدارية المتعلقة بإجراءات الحجز الإداري، قد تناولها المشرع العراقي في عدة قوانين مختلفة مما يجعل التعرف عليها أو الاطلاع عليها من قبل المستثمر صعبا نوعا ما ، لان المستثمر غالبا ما يكون أجنبيا عن البلد المضيف للاستثمار ، لذلك تكون لديه صعوبة الإلمام بكل أو اغلب قوانين البلد المختلفة ، وان الجدوى من إجراءات الحجز الإداري الموزعة على هذه القوانين لم توزع عبثا وإنما وجدت لخدمة المصلحة العامة والحفاظ على المال العام ، هذا من جانب الحكومة، أما من جانب المستثمر فان هذا التوزيع والتنوع في الإجراءات ضمن القوانين المختلفة فانه يؤثر سلبا على القرار الاستثماري الذي يؤثر بدوره على نشوء المشروع الاستثماري الذي يصطدم بعراقيل ومعوقات يكون الحجز الإداري إحداها ، لان إجراءات الحجز الإداري تخلو من الضمانة لحق المستثمر المدين عند وقوعها ، لأنها ذات طابع إداري يتسم بالسرعة في الإجراءات على حساب الضمانات ، إضافة إلى تعدد مصادر هذا الحجز فمرة يكون مصدره قانون وأخرى يكون مصدره قرارا ، وثالثه يكون مصدره أمرا أو تعليمات مما يجعل المشروع الاستثماري مهددا في أي لحظة من قبل احد هذه المصادر للحجز الإداري (جمعة: ٢٠٠١، ٢، ٦٤٧).

أما على مستوى تشريعات الاستثمار، فان قانون الاستثمار النافذ لم يتطرق إلى موضوع الحجز الإداري، إلا أن نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، قد تطرق إلى وضع إشارة عدم تصرف على سند العقار المخصص للاستثمار، إذ نصت المادة ٦ الفقرة أولا على توضع إشارة عدم تصرف على سند الملكية إلى حين تنفيذ المستثمر التزاماته وبتأييد من هيئة الاستثمار المانحة للإجازة (نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، المنشور في الجريدة الرسمية ٢٠١١: ٦ / أولا).

من خلال الاطلاع على هذه المادة نجد بان المشرع لم يحدد من هي الجهة التي توضع إشارة عدم التصرف صراحة، فيمكن أن تكون هيئة الاستثمار المانحة لإجازة الاستثمار، ويمكن أن تكون الجهة المالكة للعقار سواء كانت دائرة البلدية أو دائرة عقارات الدولة، أكثر الجهات الحكومية ملكية للعقارات والأراضي في العراق. أما الغموض الثاني الذي يكتنف هذه المادة، هو عدم تحديد ما هي التزامات المستثمر التي يمكن تنفيذها، هل هي إكمال أو انجاز المشروع أم نقل ملكية الوحدات السكنية في مشاريع الإسكان إلى المواطنين وهي الغاية النهائية من إنشاء هذه الوحدات السكنية.

أما بالنسبة لقانون الاستثمار النافذ في إقليم كردستان العراق قد نص صراحة على وضع إشارة عدم التصرف على الأراضي التي تخصص للمشاريع الاستثمارية، فقد نصت المادة ٤ الفقرة رابعا على يتم وضع إشارة عدم تصرف على الأراضي التي تخصص للمشاريع الاستثمارية لدى دوائر التسجيل العقاري المختصة ولا يتم رفعها إلا بموافقة تحريرية من الهيئة بعد قيام المستثمر بتنفيذ جميع التزاماته (قانون الاستثمار في إقليم كردستان العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦: ٤ / رابعا).

على مستوى تشريعات الاستثمار، يقابل ما أورده الدستور العراقي بشأن حماية الملكية الخاصة وتشجيع الاستثمار، مجموعة من النصوص الواردة في قوانين الاستثمار الإماراتية والإيرانية، والتي كرّست حماية المستثمر وضمان حقوقه المالية والقانونية. في التشريع الإماراتي ورد ذلك بصورة واضحة في المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ نصت المادة ٢ على أهداف القانون، ومن أهمها: استقطاب وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، تعزيز وتنمية البيئة الاستثمارية، ترسيخ مكانة الدولة كمركز جذب رئيسي للاستثمار الأجنبي. كما نصت المادة ٩ من القانون ذاته على حماية أموال المستثمر الأجنبي، إذ قررت: عدم جواز نزع ملكية مشروع الاستثمار إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وعدم جواز الحجز أو المصادرة أو التجميد إلا بحكم قضائي. ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يكتفِ بإقرار مبدأ تشجيع الاستثمار، بل عززه بضمانات قانونية وقضائية واسعة تهدف إلى توفير بيئة استثمارية مستقرة وأمنة (القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ للاستثمار الأجنبي المباشر: ٩).

في التشريع الإيراني ورد المقابل التشريعي في قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي الإيراني لسنة ٢٠٠٢، FIPPA، إذ نصت المادة ٨ على أن "الاستثمارات الأجنبية المشمولة بهذا القانون تتمتع بجميع الحقوق والتسهيلات والحمايات الممنوحة للمستثمر الوطني وعلى قدم المساواة"، كما نصت المادة ٩ على "عدم جواز نزع ملكية أو تأميم الاستثمار الأجنبي إلا للمصلحة العامة، ووفق الإجراءات القانونية، وبطريقة غير تمييزية، مع دفع تعويض يتناسب مع القيمة الحقيقية للاستثمار" (قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي الإيراني لسنة ٢٠٠٢: ٩)، ويتبين من ذلك أن القانون الإيراني ركّز على مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي، إلى جانب توفير ضمانات ضد التأميم والمصادرة التعسفية.

كما يرى الباحث أن التشريعات الاستثمارية في كل من الإمارات وإيران قد اتجهت إلى توفير ضمانات قانونية متقدمة لحماية الاستثمار الأجنبي، إلا أن التشريع الإماراتي يبدو أكثر مرونة ووضوحاً في مجال تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، بسبب تبنيه سياسة اقتصادية منفتحة قائمة على تعزيز البيئة الاستثمارية وتقليل القيود القانونية والإدارية. في المقابل، فإن التشريع الإيراني وإن كان قد وفر حماية قانونية للمستثمر الأجنبي، إلا أن هذه الحماية ظلت مرتبطة باعتبارات المصلحة العامة والسياسات الاقتصادية للدولة، الأمر الذي قد يحد عملياً من جاذبية البيئة الاستثمارية مقارنة بالنموذج الإماراتي. أما المشرع العراقي، فقد خطا خطوة مهمة من خلال النص دستورياً وتشريعياً على حماية الاستثمار والملكية الخاصة، غير أن الباحث يرى أن البيئة الاستثمارية العراقية ما زالت بحاجة إلى: مزيد من الاستقرار التشريعي، وتفعيل الضمانات القضائية، وتقليل التعقيدات الإدارية والبيروقراطية، مع النص بصورة أكثر تفصيلاً على ضمانات التعويض وحماية المستثمر من الإجراءات التعسفية، وذلك لتحقيق مستوى من الحماية القانونية يوازي ما أخذت به التشريعات الاستثمارية الحديثة، ولا سيما التشريع الإماراتي.

المطلب الخامس: الضمانات الموضوعية التي تقرها تشريعات الاستثمار

أولاً: الضمانات التشريعية لا تمثل تعهداً دولياً: ان لكل دولة الحق في حماية رعاياها عندما يتعرضون لأضرار نتيجة لأعمال ارتكبتها دول أخرى. لذلك هي تسعى لحماية حقوق مواطنيها سواء كانت تلك الحقوق مقررة في ظل القانون الداخلي للدولة المنسوب اليها الاعتداء ام في ظل القانون الدولي، لذلك لو اعطيت ضمانات للمستثمرين بموجب معاهدة مع الدول الجاذبة للاستثمار واخلت تلك الاخيرة بهذه الضمانات فأنها تكون مسؤولة عن عدم التزامها بأحكام المعاهدة. لكن السؤال الذي يطرح هنا لو كانت الضمانات الممنوحة للمستثمرين مقررة بموجب تشريعات الدولة الجاذبة للاستثمار واخلت تلك الدولة بتقديم تلك الضمانات فهل يحق للدولة التي ينتسب اليها المستثمرون التدخل لحمايته بالطرق الدبلوماسية؟ للإجابة على السؤال المتقدم يمكن القول انه لو كانت تلك الضمانات مقررة بالعقد المبرم مع الدولة الجاذبة للاستثمار وقامت تلك الدولة بالأخلال بالضمانات المقررة في عقد الاستثمار فان ذلك يتيح لدولة المستثمر ان تتدخل لحمايته دبلوماسياً. ويقوم حق الدولة في مباشرة الحماية الدبلوماسية لمواطنيها على اساس ان الضرر الذي وقع على أحد رعاياها انما هو ضرر واقع على المجتمع الوطني بأكمله مما يعطيها الصلاحية لمقاضاة الدولة التي اخلت بتقديم تلك الضمانات امام المحاكم الدولية ومطالبتها بالتعويض المترتب عن ذلك الاخلال (الغنيمي: ١٩٧٠، ٣٩٨).

لكن ان تصدر الدولة تشريعاً وتقرر فيه ضمانات للمستثمر دون ان يتصف بصفة المعاهدة أو صفة العقد لا يمكن اعتباره في الظروف المعتادة تعهداً من جانب الدولة تلتزم به الى مدة غير محدودة مالم توافق الدول الأخرى على تعديله، ولا يمكن تغيير المبدأ المتقدم بمجرد صدور تلك التشريعات وهي تخاطب المستثمرين الاجانب حتى ولو سلمنا بالإرادة المنفردة مصدراً للالتزام الدولي في بعض الحدود فان تلك الارادة يجب ان تصدر في مواجهة اشخاص القانون الدولي لكي يترتب على الدول الجاذبة للاستثمار التزاماً دولياً ، لذلك ليس في تشريع الاستثمار شيء من ذلك لأنه يصدر لينظم الامور المختصة في مجالات الاستثمار تنظيمياً دقيقاً فيما يصب ذلك في مصلحة الدولة مخاطباً بذلك اشخاص القانون الداخلي سواء كانوا وطنيين ام اجانب ويفترض في ذلك التشريع ان يكون قابلاً للإلغاء او التعديل (ابو الوفا: ١٩٥٤، ٥٠، ٦٨، ١١٥).

نصل للقول ان الضمانات المقررة في تشريعات الاستثمار لا يمكن القول بانها تعهداً من جانب الدولة صاحبة التشريعات. وبالتالي ان سلوك الدولة المتعلق بتعديل هذه التشريعات لا يمكن ان يثار تجاهها المسؤولية الدولية لأنها صاحبة السيادة في اجراء التعديل او الالغاء في تشريعاتها لغرض اجراء اصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية بما يصب في مصلحة البلدان الجاذبة للاستثمار.

ثانياً: الاخلال بالضمانات التشريعية لا يدخل في نطاق نظرية الحيلولة: تعرف نظرية الحيلولة Estoppel بانها المبدأ الذي يقرر ان من يعتمد بالقول او الفعل ايهام شخص بتوفر وضع معين ويدفعه الى ان يتصرف بمقتضى هذه العقيدة يمتنع عليه ان يدعي ضد ذلك الشخص بتوفر وضع آخر في ذلك الوقت. وتعرف ايضا بانها مبدأ عدم جواز وجود تناقض في موقف اشخاص القانون الدولي يتصرف بموقف يتعارض مع موقفه السابق لان هذه النظرية تعتمد على حسن النية وتهدف الى استقامة تصرفات كل طرف من اطراف العلاقة وعدم الاضرار

بالأشخاص الآخرين الذين اعتمدوا بحسن نية على التصرف الذي صدر من الطرف الاخر وبالتالي ان اردنا تطبيق هذه النظرية على تشريعات الاستثمار نجد ان الموقف الذي تتخذه الدول بإصدار تشريعات تتضمن ضمانات للمستثمرين فأنها بذلك تكون قد طمأنة المستثمرين على اموالهم المستثمرة وبذلك زرع الثقة في نفوسهم فهي لذلك تلتزم بعدم الغاء كل او بعض تلك الضمانات المقررة في تشريعات الاستثمار بشكل يتعارض مع موقفها السابق بشأن تشريعات الاستثمار الصادرة من قبلها (أبو صالح: ٢٠١٠، ٧٨).

أي عبارة اخرى ان تقرير الدولة الجاذبة للاستثمار في تشريعاتها ضمانات للمستثمرين تكون قد عملت بذلك على توفير المناخ الاستثماري الملائم وزرع الثقة والاطمئنان لدى نفوس المستثمرين مما دفع المستثمرون بتوجيه فرصهم نحو الدول التي تقدم هذه الضمانات فاذا هي اخلت بالثقة والاطمئنان واخلت بوعدها بتقديم الضمانات المتقدمة كان عليها دفع التعويض العادل للمستثمرين عن كل الاضرار التي اصابتهم. الا انه هناك جانب من الفقه يذهب الى ان مفهوم هذه النظرية على هذا النحو لا يسمح للمستثمرين التمسك بها لان التصرف المقصود منه في ظل هذه النظرية هو التصرف الذي تتصرف فيه الدولة بشكل يتعارض مع موقف سبق للدولة ان اتخذته في المجال الدولي وليس في تشريعات الاستثمار ما يشير الى ذلك (صديق: ٢٠٢٠، ١٠، ٢، ٤٤٤). ومن جانب آخر ان المستثمر الذي يقوم بتوظيف امواله في الدول الجاذبة للاستثمار كان يفترض عليه باعتباره من المخاطبين بأحكام قانون الاستثمار معرفته بقابلية هذا التشريع للإلغاء والتعديل وبالتالي لا يوجد هنا حجة لذلك المستثمر باعتبار ان الضرر الذي وقع عليه جراء تعديل او الغاء تشريعات الاستثمار بانه لم يكن متوقعا لأنه كان يفترض به العلم مسبقا بقابلية هذه التشريعات للإلغاء والتعديل صفوة القول ان المستثمر لا يمكن الاستناد الى تلك النظرية للمطالبة بالتعويض من تلك الدولة وذلك لأقدامها على تعديل قانون الاستثمار بإلغاء كل او بعض ضمانات الاستثمار لأنه لا يوجد اخلال من قبل الدولة الجاذبة للاستثمار بشكل يتعارض مع موقفها السابق في المجال الدولي وكذلك لانقضاء حسن النية لدى المستثمر الذي كان يفترض علمه المسبق بقابلية تلك الضمانات المقررة في تشريعات الاستثمار للإلغاء كلا او بعضا (الفار: ب ت، ١٢٦).

ثالثا: الاخلال بالضمانات التشريعية لا يثير تطبيق نظرية الحقوق المكتسبة: يعرف الحق المكتسب بانه الحق الذي لا يجوز للقاضي ان يمس به بسوء او يسلب صاحبه بحجة تطبيق قانون مستجد أي انه يحدث اثاره في كل مكان الا إذا اصطدم بالنظام العام يتبين من التعريف المتقدم ان الحقوق المكتسبة متى اكتسبت بطريقة صحيحة ومشروعة وفقا للقانون الوطني فانه يحول ذلك دون الاخلال بها عند تغير ذلك النظام القانوني. أي عند اكتساب الحقوق بمقتضى قانون معين فيكون عملا غير مشروعا الاخلال بهذه الحقوق بطريقة تعسفية وذلك عن طريق تعديل لاحق في القانون الذي تم في ظله اكتساب الحقوق دون تقديم تعويض عادل، أي ان عناصر كل حق إذا تكاملت بشكل اصولي وصحيح في ظل قانون فانه لا يؤثر فيه أي تغيير في القانون بصورة لاحقة سواء في ظل نفس القانون او في ظل قانون دولة أخرى (بشار محمد الأسعد: ٢٠٠٦، ١، ٣١٥).

فضلا عن ذلك ان بعض الفقه يشكك في ان تكون نظرية الحقوق المكتسبة جزءا من القانون الدولي ويرى ان الدول عادة ما ترفضها في موضوع معاملة الاجنبي صفوة القول ان تقرير ضمانات للمستثمرين وطينيين كانوا ام اجانب بموجب تشريعات الاستثمار لا يمنحهم حقوق فردية يمكن التمسك بها تجاه الدولة الاستثمارية وانما يذهب ذلك القانون بتنظيم الامور المختصة بالاستثمارات وفقا لما تقتضيه مصلحة الدول الاستثمارية، وبالتالي ان تعديل هذه التشريعات بالإلغاء او التعديل لا يعطي للمستثمرين التمسك بنظرية الحقوق المكتسبة. وبعد تسليط الضوء على القيمة القانونية الدولية للضمانات التشريعية نتفق مع ما ذهب اليه غالبية الفقه بأن الضمانات التشريعية لا تعد تعهدا دوليا من الدول الاستثمارية كما ان الاخلال بتلك الضمانات لا يثير تطبيق نظرية الحيلولة وكذلك نظرية الحقوق المكتسبة. لكن السؤال الذي يبقى قائما ماهي القيمة الحقيقية لتلك الضمانات من وجهة نظر القانون الدولي؟ (حامد: ٢٠٠٦، ٩٧، ٤٨٣، ٥٣٠).

الخاتمة

أولاً: النتائج

- ١- تشكل الضمانات الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي عنصرا أساسيا في تعزيز الثقة بالبيئة الاستثمارية وتشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.
 - ٢- تسهم الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف الخاصة بالاستثمار في توفير إطار قانوني متكامل لحماية المستثمر الأجنبي من المخاطر غير التجارية.
 - ٣- تعد الحماية من التأميم والمصادرة غير المشروعة وضمان التعويض العادل والفوري من أهم الضمانات الدولية المقررة للمستثمر الأجنبي.
 - ٤- تؤدي آليات تسوية منازعات الاستثمار، ولا سيما التحكيم الدولي، دورا مهما في تعزيز الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية.
 - ٥- أظهرت الدراسة وجود تفاوت في مستوى الحماية القانونية بين الدول محل المقارنة، مع تميز الإمارات بمرونة الإجراءات ووضوح التشريعات الاستثمارية.
 - ٦- ما زالت التشريعات العراقية بحاجة إلى مزيد من التحديث والتطوير لتعزيز جاذبية البيئة الاستثمارية ومواكبة التطورات الدولية.
- يوفر التشريع الإيراني عددا من الضمانات القانونية المهمة للمستثمر الأجنبي، إلا أن بعض القيود الإدارية والإجرائية قد تؤثر في فاعلية تلك الضمانات.

ثانيا: التوصيات

- ١- تحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بالاستثمار بما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة لحماية المستثمر الأجنبي.
- ٢- توسيع نطاق الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمار.
- ٣- تعزيز الضمانات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والصناعية باعتبارها من العناصر الأساسية في جذب الاستثمارات الأجنبية.



- ٤-تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل القيود البيروقراطية التي قد تعيق نشاط المستثمرين الأجانب.
- ٥-دعم استقلال القضاء وتطوير آليات التحكيم وتسوية المنازعات الاستثمارية بما يحقق السرعة والكفاءة في الفصل بالمنازعات.
- ٦-الاستفادة من التجارب المقارنة الناجحة، ولا سيما التجربة الإماراتية، في تطوير البيئة التشريعية والمؤسسية للاستثمار.
- ٧-توفير بيئة قانونية مستقرة تتسم بالوضوح والشفافية بما يعزز ثقة المستثمرين الأجانب ويشجع على تدفق الاستثمارات طويلة الأجل.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب والمؤلفات والأبحاث

١. أبو الوفا، أحمد. (١٩٥٤). التحكيم في القانون الدولي. المجلة المصرية للقانون الدولي.
٢. أبو الوفا، أحمد. (١٩٨٢). إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية (ط ٨).
٣. أبو زكي، رؤوف. (٢٠٠١). دور الإعلام في جذب الاستثمار. بيروت: مركز الدراسات العربي الأوروبي.
٤. أبو صالح، سامي عبد الباقي. (٢٠١٠). الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر (ط ٢). القاهرة: دار النهضة العربية.
٥. الأسعد، بشار محمد. (٢٠٠٦). عقود الاستثمار في العلاقات الدولية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٦. البصري، كمال. (٢٠٠٧). التحديات الاقتصادية وضرورة تفعيل قانون الاستثمار. مجلة المستقبل الجديد، ١١.
٧. البهجي، إيناس محمد. (٢٠١٣). البعد القانوني للأجانب داخل الدولة. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
٨. جمعة، حازم حسن. (٢٠٠١). الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة (ط ٢). لبنان: مكتبة النميرة.
٩. حامد، صلاح الدين. (٢٠٠٨). عوامل جذب الاستثمار الأجنبي إلى العراق. مجلة التجارة العراقية، ٩.
١٠. حامد، ماهر محمد. (٢٠٠٦). وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار. مجلة مصر المعاصرة، ٩٧(483).
١١. الحباني، نعمان عباس ندا. (٢٠١٣). سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية. مجلة دنائير، 3.
١٢. خالد، هشام. (١٩٨٠). نحو نظرية عامة لضمان الاستثمارات الأجنبية: دراسة مقارنة. مجلة مصر المعاصرة، 71(279).
١٣. السعداوي، أحمد سلمان شبيب. (بلا سنة). دراسة في قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ووسائل تشجيع الاستثمار. مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية.
١٤. السعدي، مرتضى حسين إبراهيم. (٢٠١٥). النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
١٥. شلبي، أمل محمد. (٢٠٠٨). التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
١٦. شهاب، مفيد. (١٩٨٣). ضمانات الاستثمار والمزايا المقررة له في التشريعات العربية. المجلة المصرية للقانون الدولي، 29.
١٧. الشيمي، محمد نبيل. (٢٠٠٩). التنمية الاقتصادية في الدول النامية ووسائل تمويلها. مؤسسة الحوار المتمدن.
١٨. صديق، أحمد محمد. (٢٠٢٠). الآثار المترتبة على إعادة التفاوض كوسيلة لحل منازعات عقود التجارة الدولية. مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، 10(2).
١٩. عاشور، مرتضى جمعة. (٢٠٠٩). عقد الاستثمار التكنولوجي (أطروحة دكتوراه، جامعة النهدين).
٢٠. عبد السلام، رضا. (٢٠٠٢). محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة.



الضمانات الدولية لحماية الاستثمار الاجنبي دراسة مقارنة بين العراق وإيران والامارات العربية

المتحدة

٢١. عبد الصبور، فتحي. (٢٠١١). الآثار القانونية للتأمين والحراسة الإدارية على الأموال. القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٢. العدل، محمد رضا. (٢٠٠٣). الاستثمار في المنطقة العربية ومواجهة التحديات الراهنة. مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار.
٢٣. العقبي، علي قاسم. (٢٠١١). دور الاستثمار الأجنبي في تنمية الاقتصاد مع إشارة إلى محافظة البصرة العراقية. مجلة الاقتصاد الخليجي، 19.
٢٤. علوان، قاسم نايف. (٢٠٠٩). إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٢٥. غانم، محمد أحمد. (٢٠٠٩). قواعد الحماية الموضوعية والإجرائية للاستثمار الأجنبي. مكتبة الوفاء القانونية.
٢٦. الغنيمي، محمد طلعت. (١٩٧٠). الأحكام العامة في قانون الأمم. الإسكندرية: منشأة المعارف.
٢٧. الفار، عبد الواحد. (٢٠٠٩). الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر. الإسكندرية: منشأة المعارف.
٢٨. الفار، عبد الواحد. (بلا سنة). أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية. القاهرة: عالم الكتب.
٢٩. قصير، أكرم فاضل سعيد. (٢٠١٤). حماية قواعد البيانات من مخاطر التنازل عنها والمنافسة غير المشروعة الواقعة عليها. مجلة جامعة النهرين، 16(3).
٣٠. كريمي، علي. (١٩٩٠). النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
٣١. ليلة، محمد كامل. نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري (أطروحة دكتوراه).
٣٢. محمود، رواء يونس. النظام القانوني للاستثمار الأجنبي. الرافدين للحقوق، (80) 24.
٣٣. مصحب، جاسم محمد. (٢٠٠٢). الاستثمارات الأجنبية وعلاقتها بالأزمة المالية في اقتصاديات دول جنوب شرق آسيا (رسالة ماجستير، جامعة بغداد).
٣٤. مليجي، أحمد. (٢٠٠٨). التعليق على قانون الحجز الإداري (ط ٢، ج ١). عمان: المركز القومي للإصدارات القانونية.
٣٥. والي، فتحي. (١٩٨٠). التنفيذ الجبري.

ثانياً: التشريعات والاتفاقيات

١. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، 1883.
٢. تعليمات تنظيم وضع اليد رقم ٤ لسنة 2002.
٣. تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٩ لسنة 1979.
٤. القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر.
٥. قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة 2006.
٦. قانون الاستثمار في إقليم كردستان العراق رقم ٤ لسنة 2006.
٧. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة 1997.
٨. قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة 1957.
٩. قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة 1984.
١٠. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة 1969.
١١. قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة 2010.
١٢. قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة 1970.
١٣. قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة 1977.
١٤. قانون تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي الإيراني (FIPPA)، 2002.
١٥. قانون تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية الاتحادي الإماراتي رقم ١١ لسنة ٢٠٢١.
١٦. نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم ٧ لسنة 2010.

المصادر بالإنجليزية



1. Abd Al-Sabour, F. (2011). The legal effects of nationalization and administrative sequestration on property. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia.
2. Abd Al-Salam, R. (2002). Determinants of foreign direct investment in the era of globalization.
3. Abu Al-Wafa, A. (1954). Arbitration in international law. Egyptian Journal of International Law, 50.
4. Abu Al-Wafa, A. (1982). Enforcement procedures in civil and commercial matters (8th ed.).
5. Abu Salih, S. A. B. (2010). The legal framework of foreign investments in Egypt (2nd ed.). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia.
6. Abu Zaki, R. (2001). The role of media in attracting investment. Beirut: Arab-European Studies Center.
7. Al-Adl, M. R. (2003). Investment in the Arab region and confronting current challenges. Information and Decision Support Center.
8. Al-Aqabi, A. Q. (2011). The role of foreign investment in economic development with reference to Basra Governorate, Iraq. Gulf Economics Journal, 19.
9. Al-Assad, B. M. (2006). Investment contracts in international relations. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
10. Al-Bahji, I. M. (2013). The legal status of foreigners within the state. Cairo: National Center for Legal Publications.
11. Al-Basri, K. (2007). Economic challenges and the necessity of activating the investment law. Al-Mustaqbal Al-Jadid Journal, 11.
12. Al-Far, A. W. (2009). Legal aspects of Arab and foreign investments in Egypt. Alexandria: Mansha'at Al-Ma'arif.
13. Al-Far, A. W. (n.d.). Provisions of international cooperation in economic development. Cairo: Alam Al-Kutub.

- 14.Al-Ghanimi, M. T. (1970). General principles of the law of nations. Alexandria: Mansha'at Al-Ma'arif.
- 15.Al-Hayani, N. A. N. (2013). Policies for developing foreign direct investment in Arab countries. Dananir Journal, 3.
- 16.Al-Saadawi, A. S. S. (n.d.). A study of Investment Law No. 13 of 2006 and methods of encouraging investment. Journal of Law, College of Law, Al-Mustansiriyah University.
- 17.Al-Saadi, M. H. I. (2015). The legal system of financial investment companies. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
- 18.Al-Shimi, M. N. (2009). Economic development in developing countries and methods of financing it. Modern Dialogue Foundation.
- 19.Alwan, Q. N. (2009). Investment management between theory and practice. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- 20.Ashour, M. J. (2009). Technology investment contract (Doctoral dissertation, Al-Nahrain University).
- 21.Ghanim, M. A. (2009). Substantive and procedural protection rules for foreign investment. Wafa Legal Library.
- 22.Hamid, M. M. (2006). Methods of settling disputes arising from investment contracts. Egypt Contemporary Journal, 97(483).
- 23.Hamid, S. A. (2008). Factors attracting foreign investment to Iraq. Iraqi Trade Journal, 9.
- 24.Jum'a, H. H. (2001). Diplomatic protection of joint ventures (2nd ed.). Lebanon: Al-Numeirah Library.
- 25.Karimi, A. (1990). The legal system governing the transfer of capital among Arab countries. Beirut: Center for Arab Unity Studies.



- 26.Khalid, H. (1980). Towards a general theory of guarantees for foreign investments: A comparative study. Egypt Contemporary Journal, 71(279).
- 27.Layla, M. K. The theory of direct enforcement in administrative law (Doctoral dissertation).
- 28.Mahmoud, R. Y. The legal regime of foreign investment. Al-Rafidain Journal of Law, 24(80).
- 29.Maliji, A. (2008). Commentary on the Administrative Seizure Law (2nd ed., Vol. 1). Amman: National Center for Legal Publications.
- 30.Mushab, J. M. (2002). Foreign investments and their relationship to the financial crisis in the economies of Southeast Asian countries (Master's thesis, University of Baghdad).
- 31.Qusayr, A. F. S. (2014). Protection of databases against assignment risks and unfair competition. Al-Nahrain University Journal, 16(3).
- 32.Shalabi, A. M. (2008). Legal regulation of competition and anti-monopoly: A comparative study. Alexandria: Modern University Office.
- 33.Shihab, M. (1983). Guarantees and advantages of investment under Arab legislation. Egyptian Journal of International Law, 29.
- 34.Siddiq, A. M. (2020). The implications of renegotiation as a means of resolving international trade contract disputes. University of Anbar Journal for Legal and Political Sciences, 10(2).
- 35.Wali, F. (1980). Compulsory enforcement.
- 36.Second: Legislation and International Agreements**
- 37.Paris Convention for the Protection of Industrial Property (1883).
- 38.Constitution of the United Arab Emirates.
- 39.Iraqi Investment Law No. 13 of 2006.
- 40.Investment Law in the Kurdistan Region of Iraq No. 4 of 2006.

41. Iraqi Companies Law No. 21 of 1997.
42. Iraqi Trademarks and Commercial Data Law No. 21 of 1957.
43. Iraqi Customs Law No. 23 of 1984.
44. Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969.
45. Iraqi Competition and Anti-Monopoly Law No. 14 of 2010.
46. Iraqi Patent, Industrial Designs, Undisclosed Information, Integrated Circuits and Plant Varieties Law No. 65 of 1970.
47. Government Debt Collection Law No. 56 of 1977.
48. Foreign Investment Promotion and Protection Act (FIPPA) (Iran, 2002).
49. Federal Law No. 11 of 2021 on the Regulation and Protection of Industrial Property Rights (United Arab Emirates).
50. UAE Federal Decree-Law No. 19 of 2018 on Foreign Direct Investment.
51. Instructions for the Implementation of the Government Debt Collection Law No. 9 of 1979.
52. Instructions No. 4 of 2002 on the Regulation of Possession Procedures.
53. Regulation No. 7 of 2010 on the Sale and Lease of State and Public Sector Lands and Real Estate for Investment Purposes.

